Distr.: General 1 February 2008



الدورة الثانية والستون البند ٧٢ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.26/Rev.1 و A/62/L.26/Rev.1 و الإحالة إلى الجنة رئيسية

97/77 - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامي والأرامل وضحايا العنف الجنسي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات التحقيق المستقل في الإحراءات التي اتخذها الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ الذي أحري بتكليف من الأمين العام بموافقة مجلس الأمن (٢٠)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥)، وبخاصة إقراره بأن لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في العيش دون حوف وعوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٧/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الدي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على مواصلة العمل مع حكومة رواندا من أجل وضع وتنفيذ برامج لقدف إلى دعم الفئات المستضعفة التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤،

⁽۱) القرار ۲۱۷ ألف (د - ۳).

⁽۲) انظر S/1999/1257.

⁽٣) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي حثت فيه الدول الأعضاء على وضع برامج تثقيفية عن العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا وطلبت أيضا إلى الأمين العام وضع برنامج للتوعية من أجل إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بما، للحيلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلا،

وإذ تدرك الصعوبات الجمة التي يواجهها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، الذين أصبحوا أشد فقرا وضعفا نتيجة الإبادة الجماعية، وبخاصة الأعداد الكبيرة من ضحايا العنف الجنسي الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية وحدث منذ ذلك الحين أن ماتوا أو بلغت إصابتهم بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرحلة خطيرة،

وإذ تدرك أيضا أن مجلس الأمن طلب في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز أنشطة المحاكمة في عام ٢٠٠٨ وجميع أعمالها في عام ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة أن يستعيد الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ كرامتهم، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تعزيز المصالحة ولأم الجراح في رواندا،

وإذ تشيد بالجهود الهائلة التي تبذلها رواندا حكومة وشعبا ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الجهود الدولية، لتقديم الدعم من أجل أن يستعيد الناجون كرامتهم، يما في ذلك تخصيص حكومة رواندا نسبة ٥ في المائة من ميزانيتها الوطنية كل سنة لدعم الناجين من الإبادة الجماعية،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على تنفيذ القرار ٩٩/١٣٧ بسرعة، بطرق منها تقديم المساعدة في مجالات تعليم اليتامي وتقديم الرعاية الطبية والعلاج إلى ضحايا العنف الجنسي، عن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، والعلاج من الصدمات والمشورة النفسية والتدريب على المهارات وبرامج القروض الصغيرة الرامية إلى تعزيز الاكتفاء الذاتي والتخفيف من حدة الفقر؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة برنامج التوعية المعنون "الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والأمم المتحدة" الرامي إلى إحياء ذكرى ضحايا

الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها، وذلك للمساعدة على الحيلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلا؛

- ٣ تلاحظ أهمية المسائل المتبقية، بما فيها حماية الشهود ودعم الضحايا، ومحفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمسائل القضائية وبناء قدرات السلطة القضائية في رواندا، وتشدد على الحاجة إلى زيادة واستمرار الانتباه لهذه المسائل؛
- 3 تطلب إلى الأمين العام أن يشجع، بالتشاور مع حكومة رواندا، وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامحها ذات الصلة على اتخاذ الخطوات المناسبة لتقديم الدعم على وجه الخصوص إلى الجهود المبذولة لتعزيز بناء القدرات القضائية ودعم الضحايا في رواندا؟
- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ، في ضوء الحالة الحرجة التي يشهدها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ واستراتيجية إنحاز أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، جميع التدابير الضرورية والعملية لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما الرابعة والستين؛
- 7 تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما الرابعة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامي والأرامل وضحايا العنف الجنسي".

الجلسة العامة ٤٧ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧